



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/1996/L.5
17 December 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة الرابعة
جنيف، ١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
البند ٤ من جدول الأعمال

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الرابعة

الرئيس: السيد محمد ولد الغوث (موريتانيا)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١ - ٢	أولا- افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
٣	٣ - ٩	ثانيا- المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)
٣	٣	ألف- إقرار جدول الأعمال
٤	٤ - ٧	باء- تنظيم أعمال الدورة
٤	٨	جيم- الحضور
٤	٩	دال- الوثائق

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		
٥	١٢ - ١٠	ثالثا- الآلية المالية (البند ٣ من جدول الأعمال)
٥	١٢ - ١٠	ألف- مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية: مرفق بشأن تحديد التمويل اللازم والمتوفر لتنفيذ الاتفاقية
٥	١٤ - ١٣	رابعا- التقرير عن الدورة (البند ٤ من جدول الأعمال)

المرفقات

٦			الأول- المقرر ٨/هـ ف ت - ٤: مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية: مرفق بشأن تحديد التمويل اللازم والمتوفر لتنفيذ الاتفاقية
٩		الثاني- قوائم الحضور
٩		الثالث- الوثائق المطروحة أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة

أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)

١- انعقدت الدورة الرابعة للهيئة الفرعية للتنفيذ في قصر الأمم بجنيف يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٢- وافتتح الدورة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، السيد محمد ولد الغوث، فرحب بالمشاركين، مشيراً إلى أن الدورة ستكون قصيرة، مكرسة للنظر في مرفق مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية الذي أُحيل إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في المقرر ١٣/م أ-٢ (انظر FCCC/CP/1996/15/Add.1). وأعرب عن أمله في أن تتمكن الهيئة الفرعية من التوصل في هذه الدورة إلى اتفاق على النص.

ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال (البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

٣- أقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة.

٣- الآلية المالية:

(أ) مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمي: مرفق بشأن تحديد التمويل اللازم والمتوفر لتنفيذ الاتفاقية.

٤- تقرير عن الدورة.

باء - تنظيم أعمال الدورة
(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

٤- أشار الرئيس في الجلسة الأولى المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر إلى أن الخدمات ستتوافر للاجتماعات الرسمية صباحاً من الساعة العاشرة إلى الساعة الواحدة بعد الظهر وفي المساء من الساعة الثالثة إلى الساعة السادسة. كما أشار الرئيس إلى الوثائق المذكورة في المرفق الثالث.

٥- وفيما يتعلق بموضوع الطلبات المقدمة للاعتماد في دورات الهيئات الفرعية للاتفاقية، وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على قبول المنظمات مقدمة الطلبات الجديدة التي فرزتها الأمانة، استناداً إلى أحكام الفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية، بدون المساس بما يتخذه مؤتمر الأطراف من إجراءات لاحقة في هذا الصدد.

٦- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، أبلغ رئيس الهيئة الفرعية الهيئة بآن المشاورات جارية بالنيابة عن رئيس مؤتمر الأطراف بشأن انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس. ولما كانت انتخابات أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف وأعضاء مكاتب الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والفريق المخصص للمادة ١٣ ما زالت قيد النظر كمجموعة ترتيبات واحدة وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على اقتراح الرئيس بانتظار محصلة هذه المشاورات قبل مواصلة النظر في مسألة انتخاب أعضاء مكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ غير الرئيس، لكن لم يتسن فيما بعد التوصل إلى اتفاق.

٧- وبناء على دعوة رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ عرض ممثل أوزبكستان تقريراً موجزاً عن حلقة تدارس إقليمية انعقدت في طشقند من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، حضرتها خمس دول من آسيا الوسطى (أوزبكستان، تركمانستان، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان). كما اشتركت في هذه الحلقة ٨ منظمات وبرامج دولية. وكان غرض الحلقة تسهيل إعداد البلاغات الوطنية لأطراف الاتفاقية غير المدرجة في المرفق الأول. وقد أعرب المشاركون، في تقييمهم لهذه الحلقة، عن رأيهم المشترك أنها بالغة الأهمية والفائدة في الارتفاع بدرجة الوعي باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ودرسوا الخطوات العملية التي يلزم أن تتخذها الأطراف من منطقة آسيا الوسطى لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقية.

جيم - الحضور

٨- ترد في المرفق الثاني أدناه قوائم الحضور في الدورة الرابعة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

دال - الوثائق

٩- ترد قائمة بالوثائق المطروحة أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة في المرفق الثالث أدناه.

ثالثاً - الآلية المالية
(البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف - مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية:
مرفق بشأن تحديد التمويل اللازم والمتوفر لتنفيذ الاتفاقية

١٠- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ البند بشأن الآلية المالية في جلستها الأولى والثانية المنعقدتين في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر. وكانت أمامها الوثيقتان FCCC/CP/1996/9 و FCCC/SBI/1996/L.4/Rev.1.

١١- وألقى بيانات ممثلو ١٥ طرفاً، منهم ممثل تحدث باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وآخر تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

١٢- وقامت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الثانية المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، على ضوء مداولاتها، باعتماد المقرر ٨/هـ ف ت ٤ بشأن المرفق بمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية بشأن تحديد التمويل اللازم والمتوفر لتنفيذ الاتفاقية. ويرد نص هذا المقرر في المرفق الأول بهذا التقرير.

رابعاً - التقرير عن الدورة
(البند ٤ من جدول الأعمال)

١٣- بالنظر إلى ضيق الوقت المخصص للدورة، اقترح رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، في الجلسة الثانية المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، أن تستكمل الأمانة مشروع تقرير الدورة وتقدمه إلى الوفود قبل رحيلهم إلى ديارهم في ١٩ كانون الأول/ديسمبر. وطلبت الهيئة الفرعية من الرئيس أن يقوم، بمساعدة الأمانة، باستكمال تقرير الدورة آخذاً في اعتباره المناقشات التي جرت خلال الدورة والحاجة إلى إدخال تعديلات تحريرية، وأن يقدمه لكي تعتمده الهيئة الفرعية رسمياً في دورتها الخامسة.

١٤- وبعد أن شكر الرئيس كل المشاركين على تعاونهم البناء أعلن اختتام الدورة الرابعة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

المرفق الأول

المقرر ١/هـ ف ت - ٤

مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية: مرفق بشأن تحديد التمويل اللازم والمتوفر لتنفيذ الاتفاقية

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

إذ تشير إلى الفقرة ٣ من المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ تشير إلى مقرر مؤتمر الأطراف ٩/م أ-١ الذي اتخذته في دورته الأولى بشأن الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية والمقرر ١/١٠ بشأن الترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية،

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر ١٢/م أ-٢ الذي اعتمده به المؤتمر في دورته الثانية مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية،

وإذ تشير كذلك إلى المقرر ١٣/م أ-٢ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته الثانية بإحالة المرفق بشأن تحديد التمويل اللازم والمتوفر لتنفيذ الاتفاقية الذي اعتمده مجلس مرفق البيئة العالمية ومشروع المرفق المقدم من مجموعة ال٧٧ والصين (FCCC/SBI/1996/L.4/Rev.1) إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيهما في دورتها الرابعة،

وقد نظرت في نص المرفق بمذكرة التفاهم الذي اعتمده مجلس مرفق البيئة العالمية في دورته المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٦،

١- تقرر اعتماد المرفق الملحق بهذا المقرر المشتق من النص الذي أقره مجلس مرفق البيئة العالمية وإحالاته إلى مجلس مرفق البيئة العالمية لدراسته وإقراره على وجه السرعة بحيث يتسنى للهيئة الفرعية للتنفيذ التوصية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف الثالث،

٢- تطلب إلى الأمين التنفيذي توجيه نظر مجلس مرفق البيئة العالمية إلى هذا المقرر.

المرفق بمذكرة التفاهم

تحديد التمويل اللازم والمتوفر لتنفيذ الاتفاقية

وفقاً للفقرة ٣(د) من المادة ١١ من الاتفاقية التي تدعو، إلى القيام، على نحو قابل للتنبؤ والتعيين، بتحديد مبلغ التمويل اللازم والمتوفر لتنفيذ هذه الاتفاقية وتحديد الشروط التي بموجبها يعاد النظر في ذلك المبلغ دورياً، سيقوم مؤتمر الأطراف والمجلس، بصورة مشتركة، بتحديد متطلبات التمويل الكلية لمرفق البيئة العالمية لغرض الاتفاقية وفقاً للإجراءات التالية ذكرها.

١ - يقوم مؤتمر الأطراف، توقعاً لإعادة تجديد موارد مرفق البيئة العالمية، بإجراء تقييم لمبالغ التمويل اللازمة لمساعدة البلدان النامية، وفقاً للتوجيه الذي يوفّره مؤتمر الأطراف، على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على مدى دورة إعادة تجديد الموارد القادمة لمرفق البيئة العالمية آخذاً في الاعتبار ما يلي:

(أ) مبلغ الأموال اللازمة لتغطية كل التكاليف التي ستتكبدها البلدان النامية الأطراف لكي تعد بلاغاتها الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية على أساس المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، والمعلومات المبلغة إلى مؤتمر الأطراف بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ب) الموارد المالية التي تحتاجها البلدان النامية الأطراف لتغطية كامل التكاليف الإضافية لتنفيذ التدابير^(١) المشمولة بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والمتفق عليها بين بلد نام طرف والكيان أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية؛

(ج) المعلومات المبلغة إلى مؤتمر الأطراف من مرفق البيئة العالمية بشأن عدد البرامج والمشاريع المؤهلة المقدمة إلى المرفق، وعدد ما ووفق عليه منها لتمويله، وعدد ما رفض بسبب عدم توفر الموارد؛

(د) مصادر التمويل الأخرى المتوفرة لتنفيذ الاتفاقية.

٢ - وسوف تأخذ مفاوضات إعادة تجديد موارد مرفق البيئة العالمية في الاعتبار التقييم الذي يجريه مؤتمر الأطراف.

(١) بما في ذلك الخطط أو البرامج الوطنية، أو الإقليمية حيثما كان هذا ملائماً، الموضوعة من أجل تحقيق هدف الاتفاقية.

٣ - وبمناسبة كل عملية لإعادة تجديد الموارد يعتمد مرفق البيئة العالمية، في تقاريره الدورية التي يقدمها إلى مؤتمر الأطراف كما هو منصوص عليه في الفقرتين ٦ و٧ من مذكرة التفاهم هذه، إلى بيان الطريقة التي استجاب بها أثناء دورة إعادة تجديد الموارد للتقييم السابق الذي أجراه مؤتمر الأطراف والمعد وفقا للفقرة ١ من هذا المرفق، ويبلغ مؤتمر الأطراف باختتام المفاوضات المتعلقة بإعادة تجديد الموارد ويبين مبلغ التمويل الجديد والاضافي الذي ستتم المساهمة به في الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية في الدورة القادمة لإعادة تجديد الموارد لأغراض مرفق البيئة العالمية بما في ذلك تنفيذ الاتفاقية. ولمؤتمر الأطراف أن ينظر، في إطار ما يتخذه من اجراءات بشأن تقارير مرفق البيئة العالمية، في مدى كفاية الموارد المتوفرة لتنفيذ الاتفاقية.

٤ - وتكرار هذه العملية بمناسبة كل تجديد للموارد سيتيح فرصة لاستعراض مبلغ التمويل اللازم والمتوفر لتنفيذ الاتفاقية وفقا للفقرة ٣(د) من المادة ١١.

المرفق الثاني

قوائم الحضور

[تستكمل فيما بعد]

المرفق الثالث

الوثائق المطروحة أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة

الوثائق المعدة من أجل الدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه FCCC/SBI/1996/13

التعليقات المقدمة من الأطراف على المرفق بشأن تحديد التمويل
اللازم والمتوفر لتنفيذ الاتفاقية FCCC/SBI/1996/MISC.1

وثائق أخرى من أجل الدورة

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الثالثة المعقودة
في جنيف من ٩ إلى ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ FCCC/SBI/1996/12

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية المعقودة بجنيف من ٨
إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ Add.1 و FCCC/CP/1996/CP/15

الآلية المالية: مشروع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس
مرفق البيئة العالمية: مرفق تحديد التمويل اللازم والمتوفر لتنفيذ
الاتفاقية FCCC/CP/1996/9

الآلية المالية: مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة
العالمية: مرفق بمذكرة التفاهم: تحديد التمويل اللازم والمتوفر
 لتنفيذ الاتفاقية. مشروع مقترح مقدم من مجموعة ال٧٧ والصين.
FCCC/SBI/1996/L.4/Rev.1

- - - - -